

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالاديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بكفر دميان بحرجس التابع لقرية قطيفة مباشر مركزهيا، محافظة الشرقية، على قطعة أرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ ( ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٧

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة استاد القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة استاد مدينة القاهرة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما للنص الآتي :

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة هيئة استاد القاهرة على الوجه الآتي :

- رئيس جهاز الرياضة .....
- مساعد وزير الحربية .....
- مساعد محافظ القاهرة .....
- وكيل وزارة الإسكان والتعمير .....
- وكيل وزارة التخطيط .....
- وكيل وزارة المالية .....
- وكيل الوزارة المختص بجهاز الرياضة .....
- ممثل اللجنة الأولمبية المصرية .....
- مدير عام استاد القاهرة .....
- ثلاثة من المهتمين بشئون الرياضة يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالشباب بناء على ترشيح رئيس جهاز الرياضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ ( ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛ وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛ وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحال السيد / محمد جلال عبدالعزيز عبد اللطيف المستشار بمحكمة استئناف أسيوط إلى المعاش لعدم استطاعته لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، وتسوية معاشه على أساس أربعة أحماس آخر مرتب كان يتقاضاه ، وبشرط الأزيد هذا المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ ( ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ) -

أنور السادات